

وسائل الشيعة

[349] عبد الله (عليه السلام): أف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة
لامر دينه فيسأل عنه (2). (14986) 2 - ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى، عن
عبد الله بن سنان وأبي أيوب جميعا مثله، وترك الزيادة المذكور، وزاد: وقال: السبت لنا،
والاحد لبنى امية (14987) 3 - وباسناده عن حفص بن غياث النخعي. عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: من أراد سفرا فليسافر يوم السبت، فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم سبت لرده
الله عز وجل إلى مكانه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود،
عن حفص (1) ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد (2)، ورواه
الصدوق في (الخصال) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد
مثله (3). (14988) 4 - وباسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام):
قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة، فإذا كان يوم السبت

(2) الخصال: 393 / 96. 2 - المحاسن: 346 /

8. 3 - الفقيه 2: 173 / 766، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الابواب. (1)

المحاسن: 345 / 6. (2) الكافي 8: 143 / 109. (3) الخصال: 6 / 69 و 393 / 97. 4 -

الفقيه 2: 174 / 773. (8)